تحريم قطع تعاجيم العلم من انس النجابه فيه من نقصه لان كل مسئله
مطلوبه براسها منقطعه عن غيرها الا تقطع صلاة الجماعه
لانه وقع صفة لاصل او الصفة يغتفر فيها الفصل مالا يغتفر
في الاصل والاول اصح نعم لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر
الا باذنه **كتاب الاعتكاف** هو
لغة اللبث وشرعا اللبث في المسجد بنية من شخص مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع اية والا تباشروهن وقوله تعالى وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين وللاتباع **هو مستحب كل وقت**
ما امر ويجب بالنذر **وهو في الاواخر من رمضان افضل منه**
في غيره اتباعا وحكمته **لطلب ليلة القدر** التي هي خير
من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ويميل الشافعي رحمه**
الله الى انها ليلة الحادي والعشرون او الثالث و
العشرين منه عملا بالورد فيلزم ليلة منها وقيل تنتقل
كل سنه الى ليلة جمعا بين الاخبار وهو المختار وان كان
المذهب الاول وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضا
ليس فيها كثير شعاع **وانما يصح الاعتكاف في المسجد**
اتباعا **والجامع اولى** ليلا يحتاج للخروج للجمعه بل لو
نذر مدة متتابعه فيها يوم الجمعه وكان ممن تلزمه
الجمعه ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع اذ خروجه
لها يبطل تتابعه **والجديد انه لا يصح اعتكاف**
المراة في مسجد بيتها وهو المنزل المهيا للصلاه
لانه ليس بمسجد ومن كره لها الخروج للجامع كره لها الخروج
للمسجد **ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف**

تعين

تعين **وكذا مسجد المدينه او المسجد الاقصا** اذ اعينهما
في نذره تعينا **في الاظهر** فلا يقوم غير الثلاثه مقامهن
مزيد فضلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصا ولو عين في نذره غير الثلاثه لم يتعين كما لو عينه
للصلاه **ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس** لمزيد
فضله عليهما **ويقوم مسجد المدينه مقام الاقصا ولا**
عكس اذ مسجد المدينه افضل من المسجد الاقصا لقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
في ما سواه الا المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي
ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين فلا يقدم ولا يؤخر
فان اخر عنه كان قضاء **والاصح انه يشترط في الاعتكاف**
في لبث قدر يسمى عكوفا اي اقله اذ معنى عكف ولعكفوا
اقام فلا يكفي قدر طمانينة الصلاة ولا يعتبر سكون بل يكفي
التردد **وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط تمكث**
لحويو اي قريب منه **وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة**
صح ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن العهدة بلحظة **وتبطل**
بالجماع من ذاكر له عالما بالتحريم ولو كان بعد الخروج من
المسجد لقضاء الحاجه لاستجاب حكم الاعتكاف عليه
حينئذ **واظهر الاقوال ان المباشره** فيما دون الفرج
بشهوة كلمس وقبله تبطله ان انزل والا فلا كالصوم
وهي حرام لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا باس بلمس بلا شهوة وقيل لشقة واكرام **ولو**
جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصايم ناسيا فلا يبطل

Copyright © King Saud University